

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١

بنقل تبعية المعهد الإقليمي للنقل النهري من هيئة القطاع العام
للنقل البري والنهري إلى الهيئة العامة للنقل النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلی قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلی قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري ؛
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للنقل
البرى والنهري ؛
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٥ بتوسيع هيئة القطاع العام للنقل
البرى والنهري لنشاط التدريب في هذا القطاع ونقل مركز تدريب ميت حبيش إليها ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بنقل تبعية المعهد الإقليمي للنقل النهري من هيئة القطاع العام للنقل البري والنهري
إلى الهيئة العامة للنقل النهري، وتوسيعها بأموال موجودات وحقوق والالتزامات المعهد.

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات الازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمعهد إلى موازنة الهيئة
العامة للنقل النهري كـ تتخذ إجراءات نقل العاملين به بدرجاتهم إلى هذه الهيئة بذات
درجاتهم وأقدمياتهم مع احتفاظهم بما يتقاضونه عند النقل من مرتبات أو بدلات .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك